مساحة من أجل التعاون
Space for collaboration

مذكرةٌ مكتوبةٌ حولَ المؤسسةِ المستقلةِ المعنيةِ بالمفقودين[1]

6 أيلول **2023**

إلى: المفوضيةِ الساميةِ لحقوقِ الإنسان.

ندعمُ القرارَ **301/77** الذي اتَّخذتهُ الجمعيةُ العامةُ للأممِ المتحدةِ بإنشاءِ مؤسسةٍ لكشفِ مصيرِ المفقودينَ في سوريا بتاريخِ **29** حزيران **2023**، ونرحبُ بقيامِ الأمينِ العامِّ بمشاوراتٍ واسعةٍ مع أصحابِ المصلحةِ المختلفينَ لإشراكِ جميعِ الأطرافِ المعنيةِ والمتأثرةِ بهذه القضيةِ في تشكيلِ وتحديدِ نطاق عملِ المؤسسةِ ووضعِ جدولٍ زمنيٍّ لبدءِ عملِها. وإنَّ هذا الالتزامَ بالتواصلِ والتشاورِ يُمثلُ ضماناً لنجاحِ المؤسسةِ وتحقيقِ أهدافِها.

تحديدُ الولايةِ والاختصاص:

ينبغي أن يكونَ لدى المؤسسةِ تفويضٌ واسعٌ يتمحورُ حولَ الضحايا لكشفِ مصيرِ ومكانِ وجودِ جميعِ الأشخاصِ المفقودين في سوريا، بغضِّ النظرِ عن انتمائهم. يجبُ أن تُركَّزَ التعريفاتُ على فعلِ الاختفاءِ بدلاً من الانتماءاتِ المفترضةِ للشخصِ المفقود. تشملُ هذه المجموعةُ، ولكن ليست مقتصرةً على:

1. الأشخاصِ الذينَ اعتقلتهمُ القواتُ الحكوميةُ أو الميليشياتُ الموالية للحكومة مِهما كان تنوعُ الدوافعُ وراءَ هذه الاعتقالات، بما في ذلك الرغبةُ في قمعِ الاحتجاجاتِ أو التظاهرات، أو استخدامُ الأشخاصِ كأدواتٍ للتحقيقِ بالإضافةِ للاعتقالاتِ العشوائية.
2. الأشخاصِ الذين اختطفتهم أو اعتقلتهم سلطاتُ الأمرِ الواقعِ بما فيها التنظيماتُ المتطرفةُ التي احتجزتِ الأشخاصَ كرهائنَ أو لغرضِ التجنيدِ أو لاستخدامهم كأداةٍ للضغط.
3. الأشخاصِ الذين اختفوا في ظروفٍ غامضةٍ، ففي بعضِ الأحيان، كان من الصعبِ تحديدُ الجهةِ التي كانت مسؤولةً عن اختفاءِ شخصٍ معين.

[1] تمَّ العمل على هذه المذكرة المكتوبة من قِبَل مجموعةٍ من النساء السوريات ضمن مؤتمر مساحة من أجل التعاون السابع الذي تم عقده بين 24 - 31 آب 2023 وتم النص على هذه المذكرة ضمن البيان الختامي الذي وقع عليه مجموعةٌ من المنظمات السورية.

4. الأشـخاصِ الذين فُقِدوا في أثناءِ النزاع المسـلحِ أو بسـببهِ ويشـملُ الأشـخاصَ الذين فُقِدوا أثناءَ الهجماتِ أو العملياتِ العسـكريةِ، أو الأشـخاصِ الذين فُقِدوا أثناءَ محاولتهم الهروبَ من مناطقِ القتال.

5. الأشـخاصِ الذين اختُطفوا بهدفِ ابتزازِ ذويهم مالياً بطلبِ الفديةِ أو المبادلةِ مع معتقلينَ لدى الجهاتِ الأخرى.

نؤمنُ بأهميةِ الاعترافِ بحقِ معرفةِ مصيرِ جميعِ المفقودينَ في سوريا وخارجها خلالَ الخمسينِ عاماً الماضية. ومع ذلك، نشددُ على أهميةِ أن تولي المؤسسةُ اهتماماً خاصاً في بدايةِ عملها للبحثِ عن جميع الأشـخاصِ الذين اختفوا قسـرياً أو بظروفٍ غامضـةٍ في سـوريا منذ بدء النزاعِ عام **2011**، دونَ النظرِ للجانبِ الذي ينتمونَ إليه أو الدورِ الذي قاموا به في النزاع. مع ضـرورةِ أن تتمتع المؤسـسـةُ بمرونـةٍ في توجيهـاتها حتى تتمكنَ في المراحلِ المقبلـةِ من توسـيعِ النطـاقِ الزمـاني والمكـاني ليشملَ الأشخاصَ المفقودين منذ خمسين عاماً داخلَ سوريا وخارجها.

مشاركةُ مجموعاتِ الضحايا والعائلات والمبادرات التي تمثلهم:

الإشـراكُ الفعّالُ للضـحايا والعائلاتِ يسـتلزمُ نهجاً شـاملًا يضـمنُ مراعاةِ حقوقِهم واحتياجاتِهم ورغباتِهم في كلِّ جوانبِ العمليةِ بما يدعمُ المؤسـسـةَ المسـتقلةَ للمفقودين ويسـهمُ في تحقيقِ مهمتها بفعاليةٍ أكبرَ ولابدَّ من ضمانِ مشاركة لا تقلُّ عن **50**٪ للنساءِ السوريات.

الإشـراكُ المباشـرُ ضـروريٌ وبأدوارٍ مختلفةٍ بما فيها الدورُ الاسـتشـاري والرقابي مع مراعاةِ السـياقِ المحلي وتوقعاتِ واحتياجاتِ جميعِ ذوي الضحايا.

مشاركةُ منظماتِ المجتمعِ المدني ونشطاءِ حقوقِ الإنسان:

1. بناءُ الشـراكاتِ وإنجازُ الاتفاقياتِ بما يسـاعدُ في تحديدِ الأدوارِ والمسـؤولياتِ والعملُ بشـكلٍ مشتركٍ وتحديدُ طرقِ تبادلِ المعلوماتِ والبيانات.

2. التدريبُ والتطويرُ التقني والاحترافي بما يشـملُ موضـوعاتٍ مثلَ أفضـلِ الممارسـاتِ لتجميعِ وتخزينِ البياناتِ، أو كيفيةِ التعاملِ مع الأُسرِ التي فقدتْ أحدَ أفرادها.

3. المناصـرةُ للحكوماتِ والمؤسـسـات الدوليةِ لاتخاذ خطواتٍ ملموسـةٍ بشـأن قضـيةِ المفقودينَ لتعزيزِ التأثيرِ الجماعي.

4. مشـاركةُ المعلوماتِ والبياناتِ والعملُ المشـتركُ على تحليلِ هذهِ المعلوماتِ واسـتخدامها لتحسينِ الاستراتيجيات والبرامجِ بالإضافةِ لوضعِ آلياتٍ للتحققِ من صحةِ ودقةِ المعلومات.

5. المساهمةُ في الوصولِ إلى مؤسسةِ المفقودين بشكلٍ فعَّالٍ ومباشرٍ وهو جزءٌ حاسمٌ من تحقيقِ هدفِها وضمانِ تضمينِ منظورِ السوريين ومقارباتهم بشكلٍ مستمرٍ وواضحٍ في كلِّ جوانبِ عملِ المؤسسة.

مبادئُ المشاركةِ:

- التَّشميل: ضمانُ دورٍ مباشرٍ ومستمرٍ للضحايا وذويهم وتمثيلٌ متوازنٌ ومتنوعٌ وأن يَتمَّ تأطيُر المشاركةِ ضمنَ هيكلةِ مؤسسةِ المفقودين.
- المشاركةُ المباشرة: ضرورةُ التأثيرِ بشكلٍ مباشرٍ في اتخاذِ القراراتِ وصياغةِ السياساتِ لمؤسسةِ المفقودينَ والالتزامُ بنتائجِ عمليةِ المشاركة.
- تعميقُ الثقة: إنَّ المشاركةَ المباشرةَ للضحايا وذويهم في مؤسسةِ المفقودينَ بما يُساهمُ في تعزيزِ ثقةِ المجتمعِ المحليِّ بالمؤسسة.

الدورُ الاستشاريُّ والرقابي:

يساعدُ الدوُر الاستشاريُّ على تقديمِ الرأيِّ الموضوعيِّ، ويحافظُ على الحيادِ أما الدورُ الرقابيُّ فهو أساسيٌّ في أيِّ هيكلٍ تنظيمي كونَه يزيدُ من فعاليةِ وموثوقيةِ مؤسسةِ المفقودين لدى العائلاتِ والمجتمعِ المدني ويساعدُ في ضمانِ الشفافيةِ والمساءلةِ والتزامِ المؤسسةِ بالقوانينِ والمعاييرِ الدولية.

شكلُ المشاركةِ:

ندعمُ تشكيلَ مجموعةِ عملٍ بينَ منظماتِ المجتمعِ المدني كوسيلةٍ للتنسيقِ المستمرِ وتقديمِ المشورةِ على أن تتألفَ من ممثلٍ وممثلةٍ من كلِّ منظمةٍ ويتمُ انتخابُ لجنةِ متابعةٍ مؤلفةٍ من ستِّ (**6**) عضواتٍ وستةِ (**6**) أعضاءٍ على أن يكونوا من منظماتٍ وروابطَ مختلفةٍ ويعادُ انتخابُها كلَّ سنتين. تجتمعُ لجنةُ المتابعةِ كلَّ شهرين مع مؤسسةِ المفقودين لمناقشةِ التقدمِ وحلِّ المشكلاتِ التي قد تنشأُ وتكونُ عبارةً عن هيئةٍ مستقلةٍ من ممثلي المجتمعِ المدني وتستضيفُ خبيراتٍ وخبراءَ بشكلٍ مستمرٍ لدعمِ ومراقبةِ أنشطة المؤسسةِ وضمانِ الالتزام بالقوانينِ والمعايير، وتعتبرُ لجنةُ المتابعةِ جزءاً أساسياً من هيكليةِ مؤسسةِ المفقودينَ وتعملُ هذهِ اللجنةُ على:

- استقطابِ مجموعةٍ واسعةٍ من الخبراءِ وإشراكِ المجتمعِ المحلي لتحقيقِ التقدمِ في عملِ مؤسسةِ المفقودين.

- إشراكِ ممثلي العائلاتِ في الكشفِ عن مصيرِ المفقودين وفي متابعةِ العملِ والرصدِ والتقييم.
- رصدِ التقدمِ والكشفِ عن التحدياتِ وتقييمِ فَعَاليةِ المؤسسةِ والكشفِ عن أيِّ مشاكلَ قد تحتاجُ إلى التصحيح.
- تقديمِ تقاريرَ منتظمةٍ للجمهورِ والمعنيينَ للكشفِ عن نشاطاتِها وإنجازاتِها والتحدياتِ التي تواجِهُها.
- توفيرِ وسائلَ للأفرادِ والمجموعاتِ لتسهيلِ عملِ المؤسسةِ ولتقديمِ الشكاوى أو التظلمِ من قراراتِ أو أفعالِ المؤسسة.

وغيرِها من المهامِ التي تساعُد على عملِ مؤسسةِ المفقودينَ بالشكلِ الأمثل.

مخاوفٌ متزايدةٌ وآمالٌ معقودةٌ:

نُثَمِّنُ إنشاءَ مؤسسةِ المفقودينَ في سوريا لتقديمِ الدعمِ لعائلاتِهم، ونؤكد على ضرورةِ معرفةِ ما حدثَ للمفقودينَ كخطوةٍ أساسيةٍ نحوَ الوصولِ إلى العدالةِ، ومع ذلك نُشاركُ بعضَ المخاوفِ التي تم نقاشُها:

1- ممارسةُ الضغطِ على العائلاتِ للتنازلِ عن مطالبتِهم بالمساءلةِ الجنائيةِ مقابلَ معرفةِ مصيرِ أحبَّائِهم.

2-عدمُ قُدرةِ المؤسسةِ على الوصولِ إلى أماكنِ الاحتجازِ وقواعِدِ بياناتِ الأطرافِ المتنازعةِ داخلَ سوريا وبالتالي عدمُ الكشفِ عن مصيرِ المفقودين.

3-الروتين، الإجراءاتُ البيروقراطيةُ، الانقساماتُ الداخليةُ التي قد تُعرقِلُ عملَ المؤسسةِ، عدمُ وضوحِ الإجراءاتِ والنتائجَ ومصادرَ تمويلِ المؤسسةِ، وعدمُ توظيفِ السوريينَ المحترفينَ والمؤهلينَ لتنفيذِ المهامِ الضروريةِ بِحُجَّةِ عدمِ الحياد.

4- عدمُ الزاميةِ قراراتِ الجمعيةِ العامةِ وبالتالي عدمُ فعاليةِ المؤسسةِ في حالِ عدمِ التعاونِ من كلِّ الأطرافِ، خصوصاً في ظلِّ إعلانِ الحكومةِ السوريةِ عَدمَ التعاونِ.

5- استنزافُ الأهالي عاطفياً والطلبُ المستمرُ للمعلوماتِ دونَ الاستفادةِ من البياناتِ المتاحةِ مسبقاً لدى الآلياتِ الأمميةِ الأخرى والمنظماتِ السورية.

6-لتركيزُ فقط على الدعمِ القانونيِّ والماديِّ والنفسيِّ، على حسابِ الكشفِ عن المصير.

7- تأثيرُ جهاتٍ سوريةٍ، إقليميةٍ، أو دوليةٍ في أعمالِ المؤسسةِ بطرقٍ تخدمُ مصالحَ هذه الجهات.

8- تكرارُ المشاكلِ والثغراتِ الموجودةِ في الآلياتِ الأخرى أو المنظماتِ الدوليةِ ذاتِ الاختصاصِ المشابه.

9-عـدمُ التمييزِ بينَ المعلومـاتِ الموثوقـةِ وغيرِ الموثوقـةِ والعجزُ عن التعـامـلِ مع التوتراتِ والانقساماتِ الداخليةِ التي تُعرقلُ عملَ المؤسسة.

10- تجاهلُ بعضِ الجماعاتِ الضـعيفةِ أو المُهمَّشـةِ في العمليةِ مما يؤدي إلى عدمِ شـموليةِ عملِ المؤسسة.

الأملُ كبيرٌ بتأمينِ حمايةٍ لمسـؤولي وموظفي المؤسـسـةِ خصـوصًـاً الذينَ يقومونَ بعملٍ ميدانيٍّ، وبتوفيرِ ضـماناتٍ لحمايةِ المفقودينَ من أيِّ أعمالٍ انتقاميةٍ وحمايةِ ذوي المفقودينَ الذينَ يدلونَ بمعلوماتٍ قد تُغضِبُ أحَدَ أطرافِ النزاع.

الأملُ بأن تُحققَ مؤسـسـةُ المفقودينَ تقدماً ملموسـاً في فترةٍ زمنيةٍ قصـيرةٍ وأن تحظى بالدعمِ المالي والسياسي اللازمِ لمتابعةِ أعمالهِا على المدى الطويل.

التوصيات:

يجبُ تشـكيلُ مجموعةِ العملِ المذكورةِ أعلاهُ بما فيها انتخابُ لجنةِ المتابعةِ لضـمانِ مشـاركةِ منظماتِ المجتمعِ المدنيِّ ونشطاءِ حقوقِ الإنسانِ ومجموعاتِ الضحايا والعائلاتِ والمبادراتِ التي تُمثلهم بشكلٍ فاعلٍ ضمنَ هيكليةِ مؤَسسةِ المفقودين.

كما نوصي ب:

1- ضمانِ ألا يتداخلَ عملُ المؤسسةِ في الوقتِ الحاضرِ أو المستقبلِ مع مساراتِ المحاسبة.

2-التأكيدِ على حريةِ أصحابِ المصلحةِ المنخرطينَ مع مؤسسةِ المفقودينَ في تحديدِ كيفيةِ المضي قدمًاً في إجراءاتِ المحاسبةِ والمساءلةِ الجنائيةِ.

3- تطويرِ اسـتراتيجياتٍ وأدواتٍ فَعَّالةٍ للتعاملِ مع التحدياتِ المتعلقةِ بالدخولِ إلى أماكنِ الاحتجازِ في سوريا بأمانٍ وفاعلية.

4-البحثِ عن دعمٍ دوليٍّ بما يسـاعدُ في خلقِ ضـغطٍ خارجيٍّ على الحكومةِ السـوريةِ وباقي أطرافِ النزاعِ للتعاونِ مع المؤسسة.

5- الاستفادةِ من مكتبِ المبعوثِ الأممي كوسيطٍ مفاوضٍ.

6- التأكيدِ على أهدافِ المؤسـسـةِ الرئيسـيةِ وعدمِ الانحرافِ عنها بسـببِ الضـغوطِ الخارجيةِ أو التحدياتِ الماليةِ وتأمينِ تمويلٍ متعددِ المصادرِ للحدِّ من التأثيراتِ الخارجية.

7-تبني إجراءاتٍ تفعيليةٍ تساهمُ في تجاوزِ البيروقراطيةِ في عملِ منظومةِ الأممِ المتحدةِ.

8-إنشاءِ وحداتٍ خاصَّةٍ تتعاملُ مع قضايا الضحايا والعائلات وتعملُ على متابعةِ القضايا والردِ على الاستفساراتِ دونَ إبطاءٍ بحيثُ لا يتمُ تركُ الأُسرِ وحدَهَمْ في رحلةِ البحث.

9- إجراءِ استطلاعاتٍ دوريةٍ لضمانِ أنَّ جميعَ الأصواتِ المتضررةِ تُمثَّلُ وتُسمَعُ بما في ذلكَ الأقلّياتِ والمُهَمَّشين.

10- إنشاءِ آليةٍ سهلةِ الاستخدامِ لتقديمِ الاقتراحاتِ والشكاوى وتوضيحِ آليةِ الإبلاغِ وما يُمكنُ تَوقُّعهُ بعدَ تقديمِ التقريرِ والتأكُّدِ من معالجةِ الشكاوى بجدّية.

11- توفيرِ قنواتٍ متعددةٍ للتبليغِ بما في ذلكَ الهاتفُ والإنترنت والمكاتبُ المحليةُ وضمانِ أنَّ المعلوماتِ المقدمةَ ستبقى سريةً وأنَّ الشخصَ الذي يُقَّدمُ التقريرَ لن يتعرضَ للخطر.

12- ضمانِ الوصولِ إلى جميعِ الأحياءِ والمناطقِ وليسَ فقط المراكزِ الحضرية.

13- استخدامِ تقنياتِ التحققِ من المعلوماتِ وفحصِ المصادرِ وإشراكِ خبراءَ محليينَ يملكونَ معرفةً عميقةً بالسياقِ المحليِّ لضمانِ جَودةِ المعلوماتِ ودِقَّتها.

14-تنفيذِ حَملاتِ توعيةٍ لإعلامِ الناسِ بكيفيةِ الإبلاغِ عن المفقودين والتأكيدِ على أهميةِ القضية.

15-التأكدِ أنَّ العائلاتِ والضحايا لديهم الوسائلُ والمواردُ اللازمةُ للمشاركةِ بشكلٍ كامل.

16- توفيرِ دعمٍ متكاملٍ نفسيٍّ، اجتماعيٍّ، تقنيٍّ، قانونيٍّ، ماديٍّ للعائلاتِ خلالَ عمليةِ البحثِ عن أحبَّائِهم مثلَ برامجِ مطابقةِ الوجوهِ وأخصائيينِ في الطبِّ الشرعيّ والدعمِ النفسي خلالَ عمليةِ البحث كتلك التي تمتِ الاستعانةُ بها في مِلفِّ قيصر.

17- توفيرِ مساحاتٍ آمنةٍ للضحايا وأُسرِ المفقودين للتعبيرِ عن مُشاهداتِهم ومخاوفِهم وتأمينِ دعمٍ قانوني للعائلاتِ يُمَكّنُهم من البحثِ عن المفقودين ومعالجةِ القضايا القانونيةِ العالقة.

18- تطبيقِ مبدأِ الشفافيةِ في كلِّ مراحلِ العمليةِ بحيثُ يكونُ الضحايا والعائلاتِ على درايةٍ بكل الخُطواتِ والقراراتِ المُتَّخذة، وأن تكونَ المؤسسةُ مسؤولةً أمامَ الناسِ الذين تسعى لمساعدتهم، وأن توفرَ تقاريرَ وتحديثاتٍ منتظمةً حولَ العملِ الذي تقومُ بهِ، بما في ذلكَ النجاحاتُ والتحديات.

19- أن يكونَ للمؤسسةِ آليةٌ تمنعُ الوقوع فَي حالةِ الفشلِ أو الفسادِ وأن يتمَّ إنشاءُ برامجَ تبادلِ المعرفةِ والتدريبِ بينَ المؤسسةِ والمؤسساتِ الدوليةِ المماثلةِ.

20- الحرصِ على التكاملِ في عملِ المنظماتِ والمؤسساتِ ذاتِ الاختصاصِ لتجنبِ التكرارِ واستغلالِ الموارِدِ والبياناتِ المتاحةِ بفَعَّاليةٍ. وعلى احترامِ معاناةِ الأُسرِ، وعلى سبيل المثال، (ينبغي عدمُ الطلبِ من عائلاتِ المفقودينَ تقديمُ عيناتِ الحمضِ النووي للمؤسسةِ الجديدةِ إذا كانوا قد قدَّموها بالفعلِ للَّجنةِ الدوليةِ لشؤونِ المفقودين.)